



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (82 / 2016)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 18 أيار، 2016

الموضوع: الشركات غير الربحية

مرفق لاطلاعكم قرار مجلس الوزراء رقم (15/99/17 م.و.ر.ح) تاريخ 2016/04/21 بشأن آلية منح الشركات غير الربحية الموافقة للحصول على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل، يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥ / ١٧ / ٩٩ م / و.ر.ح) لعام ٢٠١٦م
بشأن آلية منح الشركات غير الربحية الموافقة للحصول على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م؛

وعلى نظام الشركات غير الربحية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٢٠١٦/٠٤/٢١م) ما يلي:

المادة الأولى

١. تتقدم الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل لمراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني على النموذج المخصص لذلك.
٢. يتولى مراقب الشركات دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة وبياناتها، ويقوم المراقب بتنسيب الطلب إلى وزير الاقتصاد الوطني مشفوعاً برأيه لقبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تقديم الطلب.
٣. يجب على الشركات غير الربحية تزويد مراقب الشركات بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل تنسجم مع أهداف وغايات الشركة التي أنشئت من أجلها.



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

4. يقوم وزير الاقتصاد الوطني بإحالة الطلب مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص.
5. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة عن القرار فور صدوره.
6. يقوم مراقب الشركات بتزويد سلطة النقد بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص.
7. تتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء.

المادة الثانية

1. يطبق البند رقم (1) من المادة الأولى من هذا القرار على مؤسسات الإقراض غير الربحية والمرخصة من سلطة النقد الفلسطينية، باستثناء ما يتعلق بحصولها على التمويل الذي تنظمه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.
2. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتزويد مراقب الشركات بالموافقات الخطية الممنوحة للشركات المذكورة في البند (1) من هذه المادة.

المادة الثالثة

1. تُعفى الشركات غير الربحية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني، بناءً على تنسيب من مراقب الشركات من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي (\$100,000) (مئة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً في حساباتها البنكية كافة.



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

2. تُعفى الشركات غير الربحية بقرار من وزير الاقتصاد الوطني، بناءً على تنسيب من مراقب الشركات من الحصول على موافقة مسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل لمرة واحدة سنوياً فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، وفي حال طرأ أي تعديل على قيمة النفقات التشغيلية تتقدم بطلب الحصول على موافقة مرة أخرى.

3. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالتعاون والتنسيق مع وحدة المتابعة المالية بوضع آليات لتنفيذ ما ورد في البند (1) من هذه المادة، وفي حال تجاوزت الشركة غير الربحية المبلغ المعفى فإنها تخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة الجهات المختصة المعنية، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2016/04/21م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء